

011/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي يعرض فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات عبر رسائلكم على فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية

والافتاء والدعوة - 00:00:00

يواافق مرحبا بهذا الشيخ عبد العزيز فضيلة الشيخ عبد العزيز لدينا مجموعة من آآ اسئلة السادة المستمعين لعلنا نتمكن في لقاءنا هذا من عرض رسالتين نظرا لطول الاسئلة ولأهميةتها. والرسالتان لصالح بن محمد الصالح من السدير - 00:00:20

المرسلة اميرة محمود من كركوك بالعراق. آآ صالح بن محمد الصالح بن سدير يقول في رسالته باسم الله الرحمن الرحيم. آآ هنا الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز آآ ادامه الله وامد في عمره على زيادة عمل صالح وفائدة للمسلمين. وبعد فاني اسألكم عن -

00:00:40

من امور تهمني في الصلاة ارجو ان اجد اجابات لها منكم شافية كافية مبسوطة وفقكم الله. اه يقول في السؤال الاول ما حكم من وجد الامام راكعا في الهواء؟ فكبر تكبيرة الاحرام ثم ادخل تكبيرة الركوع فيها. هل تصح صلاته ام لا - 00:01:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فانما من ادرك الامام راكعا تجزئ التكبيرة الاولى في اصح قوله العلماء. لانها هي الفريضة - 00:01:20

العظمي وهي الركن الاعظم ولا تلاغب الصلاة الا بها. اما الركوع فهي قيل بوجوبها او قيل بسنيتها فهي ادنى من التكبيرة الاولى. فاذا ضاق الوقت عزت التكبيرة الاولى وهي العظمي وهي الركن. هذه التكبيرة الثانية تكبيرة الركوع - 00:01:39

وان اتي بهما جمیعا فذلك افضل واحوط ثم يركع يكبر الاولى وهو قائم ثم يكبر منحطا للركوع وهذا هو الكمال وان لم يكبر الثانية واقتصر على الاولى اجزأه ذلك على الصحيح. نعم. اه السؤال الثاني يقول اه اذا ترك المأمور - 00:02:02

اه الركن الثاني من اركان الصلاة. واقتصر الفاتحة. فهل تبطل صلاته؟ وكيف نقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ما معناه انه الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب هي خجاج خجاج وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. اما الامام والمفرد - 00:02:25

فان صلاتهم اذا لم يقرأ فاتحة الكتاب للحاديدين المذكورين. واما المأمور فيه خلاف. فان تعمد تركها مع العلم اهل السنة ومع اعتقاده ان معناهما لا معارض له فان صلاته تبطل - 00:02:45

هذا في اصح اقوال اهل العلم. اما ان ترك قراءتها لانه اجتهد ورأى ان انها في المنفرد وفي الامام او الحكم الشرعي فان صلاته تركته صحيحة لانه لم يتعمد فعلا حرم الله ولا ترك ما اوجب الله. بل تركها اما اجتهادا واما جهلا بالحكم الشرعي. فهذا صلاته صحيحة. اما من يعلم الحكم الشرعي - 00:03:04

اعتبر انها انها تجب عليه ثم تركها عمدا فهذا تبطل صلاته لانه خالف اعتقاده وخالف ما يعلمه انه حق ولا شك ان قراءتها مهمة جدا واختلف العلماء في وجوبها والارجح انها تجب على المأمور لعموم الاحاديث في ذلك. فلا ينبغي له تركها بل واجب عليه ان يقرأها -

00:03:31

لكن لو تركها نسيانا او جهلا او لم يدرك القيام بل جاء والامام راكع فان الصلاة صحيحة والركعة تجزئه ولا يلزمها قضاء قال لك ادرك الامام في في رکوعها هذا هو الصواب الذي عليه جمهور اهل العلم لكن لا يختلف آآ تختلف الصلاة الجهرية عن لا - 00:03:51

حقيقة وسرية والحججة في هذا ما رواه البخاري في الصحيح من حديث الثقفي انه جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وورانك فركع له ولم يقرأ الفاتحة بل فاتته فاته القيام. فكان دون الصف ثم مشى الى الصف ودخل به. فالرکوع من اداء الصف دخل في الصف الى المراكب - [00:04:11](#)

المقصود انه جاء والامام راكع ركعة من الصف ثم مشى الى الصف فدخل فيه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سألك الله حرضا ولا تعود ولم يأمر بقضاء الركعة. نعم. فعل ذلك على ان - [00:04:31](#)

من ادرك الامام وسقطت عنه قراءة الفاتحة لانه معذور بصلة القيام وهكذا من جهل الحكم الشرعي او نسي مع الامام يتحملها الامام. نعم. اه سؤاله الثالث سؤال صالح يقول قرأت في كتاب - [00:04:41](#)

اه ان النبي صلى الله عليه وسلم في صفة في صلاة انه يجلس جلسة استراحة بعد لحوظه من السجود وقبل القيام فكيف تكون هذه الجلسة؟ لانها فيما اتصور لو كانت شبيهة بجلوسه بين السجدتين لسبح المأمومون نرجو بسط القول فيها اثاب - [00:05:01](#)

الله هذه الجلسة تسمى عند الفقهاء جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة كان يفعلها صلى الله عليه وسلم بعد الركعة الاولى وقد قيامه الثانية. وهكذا بعد الثالثة قبل قيامنا الرابعة. روى عنه مالك بن حوير في البخاري وروى عنه - [00:05:21](#)

ايضا ابو حميد الساعدي والحديث ان صحيح ان وهم دالان على انها سنة وقد جاء في حديث ابي حميد الساعدي انه يجلس مثل جلسته في السجدتين هذا هو الافضل فيها وهي جلسة خفيفة - [00:05:41](#)

ليس فيها ذكر وليس فيها دعاء وادا كان ذلك معلوما ان النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة لا يسبحون به لانه يعلمون انهم يفعلون ذلك. فلا يقال انها لو كانت لو كان يفعلها لسبح به - [00:06:00](#)

ما دام انه يفعل ذلك وهم يعلمون انا افعل ذلك فانهم لا ينبهون لعلمهم بان هذا شيء يفعله عليه الصلوة والسلام ويعتاده. والحسنة سنة وليس واجبة. سنة وليس واجبة. هذا هو الصحيح - [00:06:17](#)

وقال بعض اهل العلم انها سنة في حق العاجز كالمريض الثقيل ونحو ذلك. والارجح انها سنة مطلقة وادا تركها بعض الاحيان فلا بأس. اه ولكن الهيئة هيئة الجلوس هذا هو الافضل. بين السيدة زينب وهذا هو الثابت - [00:06:30](#)

في حديث ابي حميد الساعدي الانصاري رضي الله عنه. طيب. اه السؤال الرابع يقول ما حكم من اخر صلاة الفريضة حتى يخرج وقتها؟ وايضا من داوم على هذا العمل نرجو الاجابة وفقكم الله. هذا منكر حرام عليه لا يجوز ذلك - [00:06:51](#)

من الواجب ان يصلی الصلاة في وقتها هذا هو الواجب كما قال الله سبحانه ان الصلاة كانت هنا كتابا موقوتا فهي موقوتة على المأمومين على المؤمنين يعني مفروضة في اوقاتها - [00:07:10](#)

فالواجب على المؤمن ان يصليها في الوقت وليس له تأخيرها الى الوقت. للرجل ولا المرأة يجب عليهم جميعا ان تفعل الصلاة في الوقت. فالظاهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها. والعشاء في وقتها والفجر في وقتها - [00:07:20](#)

وليس لاحد يؤخر الفجر الا بعد طلوع الشمس. ويسأل احد يؤخر المغرب الى غروب السفر. وهكذا ليس ان يؤخر الظهر الى وقت العصر. ولا يؤخر العصر الشمس كل هذا لا يجوز التوبة الى الله والرجوع اليه سبحانه وتعالى. وقد قال بعض اهل العلم انه يكفر بذلك. ذهب بعض اهل العلم الى ان يكفر بذلك - [00:07:36](#)

لأنه اخذها وقتها الشرعي. فالحاصل ان هذا منكر عظيم يجب الحذر منه وان المؤمن والمؤمنة في فعل الصلاة في وقتها في كل عنایة. هذا هو الواجب. نعم. اه السؤال الاخير في رسالته اه - [00:07:56](#)

عن النجاسة. يقول اذا صلى المسلم بشوب او قميص نجس ناسيما فما حكم صلاته هذه من حيث الاعادة وعدمها اذا صلى المسلم في ثوب فيه نجاسة سوف اسراوي او قميص او اثار او كان فنيلة - [00:08:13](#)

او غير ذلك ولم يذكر الا بعد الصلاة فان صلاته صحيحة هذا الصحيح وهكذا لو صلى في ثوب النجس ثم لم يعلم بذلك الا بعد الصلاة فان عذرها فان جهله عذر. كالنسیان. فاما صلی في ثوب نجس او ناسيما او جاهلا حتى فرغ من - [00:08:33](#)

صلاته فان صلاته صحيحة. لانه صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم في نعل فيها قذر. فنبهه جبرائيل على ذلك فخلعهما ولم يعيد اول الصلاة بل استمر بصلاته. فدل ذلك على ان اولها صحيح. فهكذا اذا بعد فراغه منها صلاته صحيحة. لهذا الحديث - 00:08:54
انه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وفيهما بدر. فنبههما نبهه جبرائيل على ذلك فخلعهما ثم استمر في صلاته. فدل ذلك على انه اولها صحيح بسبب الجهل. هكذا الناس وهكذا من فرغ منها وكملاها. ناسيا او جاهلا بالنجاسة التي في ثوبه او في نعله -

00:09:16

فان صلاته صحيحة لكن لو ذكر في اثناء الصلاة فخلع كما خلع النبي عليه واستمر في صلاته. فلو كان في ذكره نجاسة او في غترة النجاسة او في الزيارة نجاسة فخلعه وعليه ثوب يستر عورته. يستر عورته فخلع النجاسة او سراويله في الحال اجزاءه صلاته -

00:09:36

نعم، اه لكن اذا كان قد اه او كان عالما بالنجاسة قبل الصلاة. وكان هذا تفريط منه. ثم نسي يعني؟ نعم. من هو لكن اما لو تعمد الصلاة قطع الصلاة نعم آآ هذه آآ الرسالة وردتنا من احدى - 00:10:03

المستمعات تقول في رسالتها آآ الرسالة وردتنا من كركوك المرسلة اميرة محمود تقول في رسالتها هل يجوز زيارة الاماكن المقدسة لفتاة الحائض اذا كانت اصلها المساجد فلا يجوز النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام قال اني لا احب مسجد احد قراءة القرآن فيها او الجلوس فيها لا لكن لو - 00:10:23

مر في المسجد بحاجة لتأخذ منه حاجة مصلى او كتاب او لتبته احدا في المسجد النائم تدعوه او ما اشبه فلا بأس. لأن الله قال الا عدل سبيل النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة وهي حائض ان تناوله الخبرة في المسجد والخبرة حصية في المسجد امرها ان تناوله - 00:10:52

ايها بيده فامرها ان تأتي بالخمرة من المسجد وهي عائضه لانه عمر نعم فلا حرج في ذلك ان شاء الله. اما ان كانت قد تقصد اماكن اخرى غير المساجد. فالابد من بيانها. ما هي الاماكن المقدسة؟ المقابر لا تزورها المرأة - 00:11:18

صلاة القبور الرسول الاعلى زائرات القبور ولا يقع فيها مقدسة. ولا اعلم شيئا من المساجد تمنع منه. انما من نوع المساجد اما اي مكان تزوره المرأة في حاجة فلا بأس ولا يقول مقدس الا بدليل - 00:11:38

المسائل المقدسة النجاسات فيقال له قداسة من هذا المعنى. اما بيوت الناس او المقابر فلو قالها مقدسة. نعم. اه بعض الاخوة من الذين يفيدون على المملكة يعتقدون او يقولون ان جميع ما في المدينة من - 00:11:56

اه المزارات او في مكة يقولون انها اماكن مقدسة. وايضا يزورون مثلا غار حراء وغار ثور وجبل الرحمة يقول انها اماكن مقدمة هذا غلط هذا غلط. ولا يقال في غار ثوب ولا في حراء ولا في مولد فلان المقدس - 00:12:16

اسمع لان الرسول ما قدره صلى الله عليه وسلم لما انزل الله عليه النبوة لم يجر الحوار بعد ذلك ولم يصلی في حوار بعد ذلك. ولم يدعوا الى زيارته ولا زاره الصحابة - 00:12:36

فدل ذلك على انه غير مقدس ولا يزار هكذا الارثور ما زاره بعد ذلك ولا زاره الصحابة فدل على انه غير مقدس ولا يزار ولا يستحب ان يزار كذلك في المدينة - 00:12:48

ان من زاروا مسجد صلى الله عليه وسلم صلى فيه هكذا بقىع جزاء الموتى للسلام عليهم خاصة. هكذا شهداء احد يسحب الجار في السلام عليهم والدعاء لهم للرجال. لكن ما يقال في مقابرها مقدسة - 00:13:01

فهذا دليل عليه ولكن تجار بالدعاء لاهلها والترحم عليهم واهل العبرة والذكري والقبور فيها عظة وذكري فالمسلم يزورها للسلام عليهم والدعاء لهم والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وباصحابه في ذلك. ولكن لا يزورها ان يدعوه عندها او يصلى عندها. لا هذا منكر. ولا يزورها - 00:13:20

ايضا غير مشروع ولكن يزورها للسلام عليهم والدعاء لهم كالبقيع في المدينة وشداء شهداء اهل المدينة في وسائل القبور في كل بلد. المسلم للسلام عليهم والدعاء لهم لكن ترحم. لكن لها الرحال انما يزورها اذا كان في بلدها - 00:13:40

نعم هذا هو المشروع والنساء لا يلزمن القبور لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لا على دائرة القبور. والانهن فتنه وصبرهن قليل
فمن حكمة الله ان نهاهن عن ازالة القبور وحرم عليهم ذلك. نعم. اه وردت وليس في المدينة - 00:14:00

عرفته اما الابار والجبال والمساجد الاخرى فلا ترى زيارتها ولا كانت زيارتها عبادة انما الذي يزار في المدينة اربعة اشياء مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم للصلاه فيه القراءه والدعاه. بعد الصلاه فيه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:20
البقيع قبور البقيع للسلام عليهم والدعاه احد في الدعاه لهم والسلام عليهم وهكذا بقية القبور في اي مكان تجار. للذكرى
والعظة اما الموالد فلا تجار وليس مقدم والمولد محل مولده او فلان النبي صلى الله عليه وسلم او علي او غير ذلك لا يشرع
زيارتها - 00:14:42

ولا اه موالد غيرهم وغيره وغيرهم من الناس. يعني اي مولد لا تتبعه زيارة زيارة محله. لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا علي ولا
العباس ولا ولا غيرهم لان هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فعل ذلك على انه بدعة والنبي عليه السلام قال من عمل
عملما ليس - 00:15:04

فرض. وقال عليه الصلاه والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه ورد. فعلى المسلم ان يتحرج الشرع ويأخذ ويدعم ما خالف
ذلك في اي مكان. هذا هو طريق النجاة - 00:15:24

وهذا هو سبيل السعادة وهذا هو الذي قاله اهل العلم واهل البصيرة. نعم. شكرنا اثابكم الله. ايتها السادة الى هنا نأتي الى نهاية لقاءنا
هذا الذي عرضنا في رسائل السادس صالح بن محمد الصالح مسدير والمرسلة اميرة محمود بن كركوك بالعراق عرفنا ما وردنا في
رسائلهم من اسئلة واستفسارات على الشيخ عبد العزيز - 00:15:39

ابن عبد الله ابن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة وشكرا للشيخ عبد العزيز وشكرا لكم ايتها السادة والى ان
نلتقي نعطيكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:59